

فقه القرآن

[418] الطالمين. وفي مجيئ القسم وحرف الاسفهام قبله تهيب. وذكر أبو جعفر عليه السلام: ان سبب نزول هذه الآية ما قال اسامة بن زيد عن أبيه قال: كان تميم الداري وأخوه عدي نصرانيين، وكان متجرهما إلى مكة، فلما هاجر [رسول الله صلى الله عليه وآله] إلى المدينة قدم ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة [(1)] وهو يريد الشام تاجرا، فخرج هو وتميم الداري وأخوه عدي حتى إذا كانوا ببعض الطرق مرض ابن أبي مارية، فكتب وصية بيده بحيث لا يدري بها أحد ودسها في متاعه ودفع المال اليهما وأوصى اليهما وقال: أبلغا هذا أهلي. فلما مات فتحا المتاع وأخذا ما أعجبهما منه، ثم رجعا بباقي المال إلى الورثة فلما فتش القوم المال نظروا إلى الوصية وفقدوا بعض ما كان فيها ولم يجدوا المال تاما، فكلموا تميما وصاحبه فقالا: لا علم لنا به وما دفعه إلينا أبلغناه كما هو، فرفعوا أمرهم إلى النبي عليه السلام فنزلت هذه الآية. ومثله ذكر الواقدي (2). وقيل في معنى الشهادة ههنا ثلاثة أقوال: أحدها - الشهادة التي تقام بها الحقوق عند الحكام، مصدر شهد يشهد إذا أظهر ما عنده من العلم بالشئ المتنازع فيه لإبانة حق عند حاكم أو غيره. الثاني - شهادة الحضور لوصيين. الثالث - شهادة إيمان بال [إذا ارتاب الورثة بالوصيين، من قول القائل (أشهد الله أني لمن الصادقين). والاولى أقوى وأليق بالقصة. وفي كيفية الشهادة قولان: أحدهما - أن يقول صحيحا كان أو مريضا: إذا حضرني الموت فافعلوا كذا (1) الزيادة من ج. (2) انظر القصة في تفسير

البرهان 508 / 1 واسباب النزول للواحي ص 142. (*)